

ضوابط حماية حرية المعتقد في التشريع الإسلامي والقانون الدولي

Criteria for protection of freedom of belief in
Islamic legislation and international law

عبد الغني حوبه*

جامعة الوادي، (الجزائر)

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

abdelghani.houba@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024 / 12 / 31 تاريخ القبول للنشر: 2025 / 05 / 07 تاريخ النشر: 2026 / 01 / 20

ملخص

تناولت هذه الورقة البحثية حماية حرية المعتقد في التشريع الإسلامي والقانون الدولي، وطرحت إشكالية ما مدى التزام كل من التشريع الإسلامي والقانون الدولي بضوابط حرية المعتقد، وللإجابة عليها فقد قسمت الخطة إلى مبحثين، في كل مبحث مطلبين، حيث عالج المبحث الأول الإطار المفاهيمي لحماية حرية المعتقد في التشريع الإسلامي والقانون الدولي، وذلك من خلال تعريف الحماية وحرية المعتقد في مطلب أول، وإبراز الحدود التي تميزه، وأما المبحث الثاني فقد تناول الإطار التطبيقي لحماية حرية المعتقد في التشريع الإسلامي والقانون

* المؤلف المرسل.

الدولي من حيث قيود حرية المعتقد في مطلب أول، وآليات حماية حرية المعتقد في التشريع الإسلامي والقانون الدولي في مطلب ثان، وختمت الورقة البحثية بنتائج واقتراحات، أهمها أن الإسلام سبق الاتفاقيات الدولية في تقرير حرية المعتقد، وتكريس حمايته، وإبراز مبدأ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين، واقتراح تطبيق ما أقره التشريع الإسلامي من أحكام فيما يخص حماية حرية المعتقد في المجتمع الدولي على حد سواء، دون تمييز بسبب لون أو جنس أو دين.

- الكلمات المفتاحية: حرية المعتقد، التشريع الإسلامي، القانون الدولي، الآليات، الضمانات

Abstract:

This paper examines the protection of freedom of belief in Islamic law and international law, and considers the extent to which both frameworks comply with the recognised controls governing that freedom. To address this issue, the paper is structured into two sections, each comprising two parts.

The first section sets out the conceptual framework for protecting freedom of belief in Islamic law and international law: it defines “protection” and “freedom of belief” and then clarifies the boundaries that distinguish this freedom. The second section presents the practical framework for such protection, focusing first on the restrictions applicable to freedom of belief, and secondly on the mechanisms and safeguards provided in Islamic law and international law.

The paper concludes with a set of findings and recommendations. The most significant is that Islam preceded international agreements in affirming freedom of belief and dedicating protection to it, emphasised the principle of equality between Muslims and non-Muslims, and proposed that the protective provisions established under Islamic law should be applied within the

international community without discrimination on the grounds of colour, sex, or religion.

keywords: freedom of belief; Islamic law; international law; mechanisms; guarantees.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين: تعتبر الحرية من أهم القيم الإنسانية التي شملها التكريم الإلهي للإنسان بغض النظر عن دينه أو عرقه أو جنسه في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]؛ وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تكريس قيمة الحرية وحمايتها من كل مصادرة أو انتهاك ومن ذلك حرية المعتقد، حيث أقرت رفض مبدأ الإكراه في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، وعملت في كل أحكامها ومنظومتها القانونية على حماية الأقليات الدينية خاصة من أهل الكتاب، وضمنت لهم حرية ممارسة شعائرهم وتمتعهم بكل حقوقهم، وقد تبعتها في ذلك الاتفاقيات الدولية التي أقرت بدورها هذا المبدأ -حرية المعتقد- وعالجت من الناحية النظرية على الأقل الكثير من الاختلالات التي شابتها، والتجاوزات التي اعترتها، وأكدت من جانبها على حماية الأقليات، وضمان حقوقها خاصة الدينية منها، ومنه كان عنوان بحثنا: "حماية الأقليات في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية -حرية المعتقد نموذجاً-".

أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع في أنه يعالج من الناحية الشرعية والقانونية أحد أهم القضايا المطروحة على المستوى الدولي، ممثلة في قضية الأقليات وحمايتها وضمان حقوقها، وحجم

الانتهاكات والتجاوزات الذي تتعرض لها في مناطق عديدة من العالم خاصة الأقليات المسلمة في مجتمعات ودول غير مسلمة بسبب عقيدتها وانتمائها الديني.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث فيما مدى حماية الأقليات وحقوقها في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية خاصة من ناحية حرية المعتقد؟ وتشمل التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- ما المقصود بالأقليات في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية؟
- 2- فيما تتمثل الحقوق المكفولة للأقليات في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية؟
- 3- ماهي ضمانات وقيود حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية؟
- 4- ماهي أبرز الانتهاكات الحاصلة ضد أقلية الروهنجيا وأقلية الإيغور كمثال بسبب المعتقد والانتماء الديني؟

رابعاً: أسباب اختيار البحث:

هناك أسباب ذاتية دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، وأسباب أخرى موضوعية، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

1- الأسباب الذاتية:

الميل الذاتي لهذا الموضوع، والرغبة الشديدة في معرفة أحوال الأقليات خاصة المسلمة منها، والطرق التي حتمهم بها كل من الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، وحمى معتقداتهم، وضمنت حقوقهم.

2- الأسباب الموضوعية:

- الانتهاكات والإبادة الجماعية والتصفيات العرقية الحاصلة ضد الأقليات بصفة عامة

والأقليات المسلمة بصفة خاصة في وقتنا الحاضر.

- التضييق الحاصل من الحكومات على حرية معتقد الأقليات التي تعيش داخل بلدانها.

خامسا: أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- 1- تجلية وإبراز الحقوق التي أقرتها كل من الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية للأقليات.
- 2- الوقوف على الطرق والآليات التشريعية والقانونية التي حمت بها الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية الأقليات.
- 3- التعرف على كيفية تناول الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ومعالجتها لموضوع حرية المعتقد.

سادسا: الدراسات السابقة:

وجدنا من خلال البحث مجموعة من الدراسات السابقة تتقاطع مع بحثنا في موضوع الأقليات وحرية المعتقد نذكر منها:

- 1- حارث نسرين، حماية الأقليات داخل الدول، رسالة ماستر في القانون، إشراف: بن عزوز فتيحة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015م، ركزت على حماية الأقليات من الناحية القانونية فحسب، ولكن بحثنا زاد على ذلك حمايتها في الشريعة الإسلامية.
- 2- عبد الله بن سعد أبا حسين، حرية الاعتقاد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، إشراف: جلال الدين محمد الصالح، جامعة نايف، الرياض، السعودية، 2007، يهدف هذا البحث حسب صاحبه إلى دراسة حرية الاعتقاد، من خلال استقراء النصوص في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ومحاولة الرد على بعض

الشبهات المثارة حول الإسلام في موضوع حقوق الإنسان، وركز على الرصد التاريخي لنشأة الاعتقاد، تتميز دراستنا عنها بذكر نماذج لاضطهاد الأقليات المسلمة في بعض البلدان بسبب الاختلاف العقائدي.

سابعا: منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا على منهجين أساسيين من مناهج البحث هما:

- 1- **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل نصوص الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال وشرحات العلماء، وتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات وحرية المعتقد خاصة.
- 2- **المنهج المقارن:** وذلك قصد المقارنة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحماية الأقليات وحرية المعتقد والضمانات التي قدمها كل منهما.

ثامنا: منهجية البحث:

لقد اتبعنا في كتابة هذا البحث منهجا تفصيله كالآتي:

- 1- **تخريج الآيات** يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلناها بين الرمزتين الآتين: ﴿﴾، مع تخخين الخط؛ تميزا لكلام الله تعالى عن كلام سائر البشر.
- 2- **جعلنا الأحاديث النبوية** في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: «)، مشخنة الخط تميزا لكلام المعصوم صلى الله عليه وسلم عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجدا، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد، والصفحة. 3- إذا كان الحديث في صحيح البخاري أو مسلم، فإننا اكتفينا بالتخريج منها، أما إذا لم نجد فيهما، فإننا سعينا إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثي، مع إيراد درجة الحديث من واحد من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

4- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلف، المؤلف، رقم الجزء إن وُجد، رقم الصفحة، على أن نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

5- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا أوردنا العبارة الآتية: المصدر أو المراجع نفسه، ثم أردفناه برقم الجزء والصفحة، هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإننا نقول: المصدر أو المراجع السابق.

6- إذا كان المرجع رسالة علمية، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

7- إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين، اكتفينا بذكر الأول، وأردفناه بكلمة: "وآخرون".

8- نلتزم رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها معنا في البحث مرارا.

تاسعا: خطة البحث:

بعد اختيارنا لهذا الموضوع وجمع مادته العلمية قمنا بكتابته وفق الخطة الآتية:

- مقدمة: أدرجنا تحتها مجموعة من العناوين ومنها: أهمية الموضوع، وطرح الإشكالية، وأسباب اختيار الموضوع، والأهداف المرادة منه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، والمنهجية المتبعة في كتابته، وعرض الخطة، والصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث.

- المبحث الأول: خصصناه لمفهوم الأقليات ومفهوم حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.

- المبحث الثاني: ذكرنا ضمانات حرية المعتقد والقيود الواردة عليها في الشريعة الإسلامية

والاتفاقيات الدولية.

- المبحث الثالث: خصصناه لآليات حماية حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.

- المبحث الرابع: ذكرنا فيه نماذج عن انتهاكات حرية المعتقد خاصة لدى الأقليات المسلمة.

- خاتمة: ذكرنا فيها أهم نتائج البحث التي توصلنا إليها، وأهم التوصيات.

- قائمة المصادر والمراجع.

- فهرس الآيات

- فهرس الأحاديث النبوية

- فهرس محتويات البحث.

عاشرا: صعوبات البحث:

واجهتنا في بحثنا هذا بعض الصعوبات والعوائق أهمها:

1- نقص كبير في المراجع القانونية وصعوبة إيجادها وتحميلها من الإنترنت.

2- عدم القدرة على الالتقاء وصعوبة في التواصل مع بعضنا البعض

المبحث الأول: حرية المعتقد بين الشريعة والاتفاقيات الدولية:

لقد عالج كل من التشريع الإسلامي والقانون الدولي موضوع حماية حرية المعتقد وممارسة شعائرها الدينية، ومن المهم تحرير مصطلحات الدراسة من حماية وحرية معتقد، وضبط حدودهما قبل التطرق للضمانات والآليات، وذلك من ناحيتي اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: مفهوم حرية المعتقد.

الفرع الأول: تعريف الحرية:

أولا: الحرية لغة :

الخلوص من الشوائب أو الرِّقِّ أو اللُّؤم¹.

ثانياً: الحرية اصطلاحاً:

اهتم الإسلام والقانون بشقيه الداخلي والخارجي بمفهوم حرية العقيدة، فجعلها إحدى الركائز الهامة التي يقوم عليها، وعمل على حمايتها، لأن هذه الحماية يتحرر الإنسان من كل ما يمكن أن يكرهه على اعتناق دين لا يعتقد، ولا شك أن الرغبة في عيش هذه الحرية واقعا هي التي أدت بالإنسان إلى صياغة مجموعة من الاتفاقيات، سواء العالمية أو الإقليمية، ومحاولة الكثير من الفقهاء إعطاء فكرة أو تعريف لهذه الحرية².

1- في الشريعة الإسلامية:

نظر الإسلام إلى الحرية نظرة متميزة، وبالرجوع إلى القرآن والسنة بالرغم من عدم ذكرها بلفظها، لكن بالبحث بين جنباتها ومن خلال النصوص، نجد الحظ الأوفر الذي أخذه هذا المصطلح بمعانيه ودلالاته المختلفة، كلمة تحرير في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: 92]، وكلمة الحرّ في قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحَرِّ﴾ [البقرة: 178]، كما ورد لفظ التحرير والحر في السنة النبوية، والدعوة لتحرير الرقيق من ذل العبودية وفضله وثوابه، كما في قوله ع: «أَيُّهَا امْرِئُ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَقْدَّ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»³.

وقد جاءت تعريفات عديدة للحرية، لا تخرج عن معناها ومدلولها اللغوي والشرعي، وإن كانت التعبيرات تختلف باختلاف التوجه والرؤى ومنطلقات معرفتها الفكرية والعقائدية أو المذهبية: فالشريف الجرجاني يعرف الحرية بقوله: "الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رق الكائنات، وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية عامة عن رق الشهوات، وحرية خاصة عن رق المراتد لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار"⁴، ويوضح الشيخ محمد الطاهر بن عاشور معنى الحرية بقوله: "جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معنيين، أحدهما ناشئ عن الآخر، الأول: ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة

تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر، والثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض⁵، فالحرية هي المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ويدرك المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين⁶.

2- الحرية في الاتفاقيات الدولية:

الحرية بمعناها الفلسفي العام تعني: حالة الكائن الذي لا يكون خاضعا لأي عامل من عوامل الجبر، بل يكون عاملا حسب رغبته، ووفقا لطبيعته، حيث يعرفها جون لوك بأنها: الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين، ويعرفها روسو بأنها: عبارة عن طاعة الإرادة العامة، أما لاسكي فيوضح معنى الحرية بقوله: التحرر من القيود التي تنكرلى المواطن حقه في النشاط والتقدم⁷.

ويعرفها إعلان حقوق الإنسان الصادر في عام 1789، بأنها: حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين⁸.

الفرع الثاني: تعريف المعتقد:

أولا: المعتقد لغة:

جاء في لسان العرب العقد نقيض الحل عقده يعقده عقدا وتعقدا وعقده، أنشد ثعلب لا يمنعك من بغاء الخير تعقاد التائم. واعتقده كعقده وتعقد والمعاهد مواضع العقد والعقيد المعاهد قال سيبويه: "وقالوا هو مني مَعْقِد الإزار أي بتلك المنزلة في القرب⁹.

وقال راغب الأصفهاني: "العقد الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء، ثم يستعار ذلك للمعاني نحو: عقد البيع، والعهد وغيرهما، فيقال: عاقده، وعقدته، وتعقدنا، وعقدت يمينه. ومنه يقال: لفلان عقيدة، وقيل للقلادة: عقد¹⁰.

والعقيدة هي: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده¹¹.

ثانيا: المعتقد اصطلاحا:

1- في الشريعة الإسلامية:

هي الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب، وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقينا ثابتا لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك، أي: الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده، ويجب أن يكون مطابقا للواقع، لا يقبل شكاً ولا ظناً؛ فإن لم يصل العلم إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة. وسمي عقيدة؛ لأن الإنسان يعقد عليه قلبه¹².

2- في الاتفاقيات الدولية:

اقتصر معنى العقيدة عند الغرب على الجانب الانفعالي، فهو عبارة عن شعور داخلي يخضع لعدة مؤثرات داخلية، يدفع الإنسان إلى التصديق بقضية من القضايا، فمنهم من يعتبر هذا الشعور مبنيا على الوهم والعاطفة لا علاقة للعقل به، ومنهم من يجعل الاعتقاد مبنيا على العقل والعاطفة معا، ومنهم من اعتبر العقيدة مبنية على الوهم والعاطفة مثل غوستاف لوبون، فيقول: "العقيدة إيمان ناشئ عن مصدر لا شعوري، يكره الإنسان على التصديق بقضية من القضايا من غير دليل"، واختلف العلماء والفلاسفة في عزوها وردها إلى العقل والإرادة وهذا ما ذهب إليه الفيلسوف ديكرت، ومنهم من يعتبر الرأي والمنهج أيا كان عقيدة¹³.

وقد أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 على اعتبار أنه الدين والرأي المعتقد من طرف الشخص، حيث أكد أنه: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده"¹⁴.

الفرع الثالث: تعريف حرية المعتقد كمصطلح مركب

أولا: في الشريعة الإسلامية:

عند تتبع التعريفات في هذا المجال لا نجد تعريفا موحدا للدين والمعتقد، ولكن هناك

عدة عوامل مشتركة في التعريفات الفقهية، فقد عرفها الشيخ محمد الغزالي بقوله: "هي الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض، ولم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد الدين بالسلطة، ومنح مخالفه في الاعتقاد، كل أسباب البقاء والازدهار، مثلما صنع الإسلام"¹⁵.

وعرفت ندوة الحقوق في الإسلام بالمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) بالأردن عام 1413هـ وكان من بين محاورها حرية العقيدة، حيث جاء فيه ما يلي: "حرية العقيدة والعبادة: وتعني حق الإنسان في اعتقاد أي دين أو مبدأ يميل إلى الاعتقاد به وتصديق أسسه، وعدم إجباره على اعتقاد ما يخالفه، بشرط أن لا تكون المجاهرة به سببا للمس بحريات الآخرين أو الإساءة إليهم... وجاءت القاعدة الأساسية في حرية العقيدة في الإسلام في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]، وجعل سبحانه عمل رسوله محصورا في التذكير والتبليغ فقط، وأن الهداية منوطة بالله الهادي الرحيم"¹⁶.

ثانيا: في الاتفاقيات الدولية:

يقع على عاتق القانون الدولي لحقوق الإنسان عبء توضيح مختلف ميادين حرية المعتقد وذلك من أجل مساعدة المجتمع الدولي في احترام حماية الحريات الدينية والعمل على تعزيزها¹⁷، وقد عرّفت بأنها: "حق الأفراد في أن يعتنقوا ما يطيّب لهم من المبادئ والعقائد، دون تدخل من الدولة"، أو هي: "حق الإنسان بأن يختار الدين الذي يشاء، بل وأن يختار ألا يكون مؤمنا بأي دين"¹⁸.

ونصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو

معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام المألأ أو على حده"¹⁹.

المبحث الثاني: ضمانات حرية المعتقد وقيودها

حرصت كل من الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية على ضمان حرية المعتقد، وحدد كل منهما مجموعة من الضمانات لهذه الحرية، على أن يتم كل ذلك في إطار بعض القيود الضابطة والمنظمة لها، وهو ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا.

المطلب الأول: ضمانات حرية المعتقد

الفرع الأول: ضماناتها في الشريعة الإسلامية:

جاءت الشريعة الإسلامية بضمانات عدة لحرية المعتقد، وتنقسم إلى نوعين: ضمانات متعلقة بالعباد فيما بينهم: سواء كانوا حكاما أو محكومين، وضمانات متعلقة بحقوق الله على العباد²⁰.
أولا: الضمانات المتعلقة بحقوق العباد فيما بينهم:

ينقسم الناس إلى حكام ومحكومين، وهذه التفرقة ناشئة بسبب أخذ فئة بزمام الحكم والتسيير والأمر والتدبير، عن طريق سبب من أسباب التمييز: سواء كانت دينية أو عرفية أو تعاقدية...، وفئة محكومة -وهي الغالب الأعم من المجتمع- تنتظم في إطار نظام وقانون يمنع الفوضى وتقاطع المصالح، درءا للمفاسد والحروب والمنازعات، فالشريعة الإسلامية لما تكلمت عن نظام الحكم فإنها جعلته طريقا ووسيلة تسوس بها المجتمع، تحقيقا لمصالحه في الآن والمآل، ولم تكن الخلافة تألها على الناس، ولا تجبرا عليهم، بل كانت لهم سياسة شرعية لمصالحهم، وحفاظا عليها من الانتهاك، فالأفراد في نظر الشريعة الإسلامية، مسلمين وغير مسلمين يعتبرون بشرا من أصل واحد، وهم في هذا يعيشون على أرض واحدة، والعلاقة

التي تربطهم علاقة إنسانية، وبالتالي فإمكانية التعايش وضوابطه تحكمه السنن الكونية من حيث إيمان المؤمن وكفر الكافر، وهذا الاختلاف باقٍ لأنه من حكمة الله في خلقه، أما غير المسلمين في المجتمع الإسلامي فيتمتعون بحرية معتقدتهم، ويباشرون شعائرهم الدينية وفق ما تمليه عقائدهم، في إطار القواعد والشروط التي يحددها عقد الذمة أو الأمان، وهم في هذا يتلقون الرعاية والحماية من الدولة الإسلامية، مقابل دفع الجزية التي تعتبر مقابل الحماية وعدم القتال إلى جانب المسلمين، وهذا مثبت في التاريخ الإسلامي²¹.
وأهم هذه الضمانات:

1- عقد الذمة: إن طبيعة العلاقة التي تربط المسلمين بغيرهم مبنية على السلم والتعارف والتعاون والبر والقسط والعدل، وقد فصل الفقهاء كثيراً في الحقوق المتعلقة بالمسلمين وغيرهم، سواء الاجتماعية، أو في مجال الأحوال الشخصية، والمعاملات والعادات، بما يشيع الأمن ويضمن الحرية الدينية بلا إكراه، لكن بشرط أن لا تتخذ ذريعة لحرب أو خيانة أو غدر²².

2- ضمان الأمة: بفضل إنسانية الإسلام وتجاوبه مع الفطرة البشرية، تجاوز ضمان العمل بمقرراته صورة النصوص والقواعد أو الدستور والقوانين إلى ضمير الأمة الإسلامية، بحيث يتخذ رأياً عاماً إسلامياً...، ويتمثل ضمان الأمة في فعالية تطبيق واجب التواصل بالحق وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن مفاخر القضاء الإسلامي أن التقاضي كان مكفولاً للمظلوم مهما كان دينه²³.

ثانياً: الضمانات المتعلقة بحقوق الله على العباد:

تتبع هذه الضمانات بما فرضه الله على العباد من واجبات، والعباد بمسئليهم وغير ذلك، مفروض عليهم التعامل بينهم، وفي هذا فإن الضمانات في هذا الجانب تأتي مما يلي:

1- ضمان الإيمان: وهو أقوى الضمانات وأصل وجودها، ولما كانت حقوق المواطنين في دولة الإسلام من المقررات السبائية، فقواعد الإيمان تقضي بضرورة إيمان المسلمين حكماً

ومحكومين مجتمعين للوفاء بهذه الحقوق، فرعايتها جزء من رعاية الإسلام والإيمان نفسه²⁴.

2- ثبات المقررات الشرعية وواجب الدولة: يرجع ثبات المقررات الشرعية إلى ثبات نصوص الشريعة العامة المستخلصة من النصوص، وبتوفر عنصر الثبات لا تتعرض مقررات الشرع بما فيه حقوق المواطنين للتقلب أو التغيير أو النقص أو الحذف، فتستقر الأمور ولا تضطرب الحقوق، فاهتمام الشريعة الإسلامية بالمختلفين عنها ينم عن تسامح ورحمة عالمية، جعلت أحكام الشرع تخاطب المشركين وأهل الكتاب خطابا مختلفا، فهو بالنسبة للمشركين الذين أنكروا الصانع وعبدوا غير الله فكانوا من تلك الجهة في بعد عن الدعوة الإسلامية التي تقوم على فكرة التوحيد وإفراد الله بالعبادة، أما اليهود والنصارى فقد كانوا أقرب إلى فكرة التوحيد، إذ هم يعبدون الله، ويقررون بالأنبياء، ولكنهم ينكرون نبوءة محمد ع، لهذا كان التشريع الإسلامي لهم خلاف تشريع الأولين²⁵.

الفرع الثاني: ضماناتها في الاتفاقيات الدولية:

تتمثل هذه الضمانات في النصوص الواضحة التي تحمي حرية المعتقد، والتي نجد لها مكانا في جميع الاعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، والذي نص في المادة 2 بحظر التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين²⁶، ولكن النص على ذلك دون آلية تضمن هذا الاحترام يبقى ضمانة قاصرة لذلك جاءت الضمانات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والذي ألزمت في المادة 2 كل دولة طرف فيه باحترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد²⁷، وإضافة لهذا النص فقد جاء العهد بوسائل ناجحة وهي نوعان:

أولا: وسائل الحماية الداخلية: وهي أن تبادر الدولة إلى سن القوانين التي تترجم هذه الحماية عمليا، وأن تفسح الفرصة لتظلم وشكاوي المضرورين من انتهاك هذا الحق أو ذاك.

ثانيا: وسائل الحماية الدولية: تتمثل في الشكاوى التي يقدمها المضرورين إلى مجلس حقوق

الإنسان، أو عن طريق التقارير التي تلزم الدول الأطراف بتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة تبين فيها التدابير لتنفيذ أحكام العهد، وكذا المعوقات التي واجهتها²⁸.

المطلب الثاني: قيود حرية المعتقد

القيود هو ما يشكل أساساً للمجتمع إذ لا يمكن التذرع بالحرية للاعتداء على القيديين الأساسيين والمتمثلين في النظام العام والآداب العامة، وبالتالي فإن أي حرية لا يمكن أن تكون مطلقة، بل لابد أن يكون لها حدود، وهذه الأخيرة هي التي تسمح للآخرين بالتمتع بنفس الحقوق والحريات التي يرضيها المجتمع ككل ويقبلها²⁹.

الفرع الأول: قيودها في الشريعة الإسلامية:

وضعت الشريعة الإسلامية هذه القيود حتى لا تحترق، وهي تؤدي دور الضمانات، لأن هذه الأخيرة ليست مطلقة، فهما (الضمانات والقيود) يكمل أحدهما الآخر لخلق التوازن المطلوب، وأهم هذه القيود:

أولاً: القيود المتعلقة بالردة:

حيث تصطدم حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية بحكم الردة³⁰.

1- تعريف الردة:

- لغة: ارتدَّ وارتدَّ عنه: تحوّل، والاسم الردّة، ومنه الردّة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتدَّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه³¹، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [المائدة: 54].

- اصطلاحاً: ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه، فلا تكون الردّة من مسلم³².

2- سر تشديد العقوبة واعتبارها قيداً على حرية المعتقد:

إن الردة من أشد الجرائم ضرراً على المجتمع والفرد والنظام في الدولة، فالإسلام لم يكره أحداً ليدخل فيه، كما في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ

الغني» [البقرة: 256]، لكنه بالمقابل يرفض أن يصبح الدين ألعوبة في أيدي البعض، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: 72]، وهذا تعظيماً للحق تبارك وتعالى وتعاليمه حتى يترث من يدخل في الإسلام، فإذا شرح صدره للإسلام فلن يستطيع الخروج منه بعدما دخله. لذلك فإن عقوبة الردة تعتبر قيда على حرية الاعتقاد للمسلم؛ لأن دينه حق، ولا يمكن له التذرع بأنه حر، وغيره من أصحاب العقائد الأخرى يتمتعون بذلك لأنهم ذميون، لهم أحكامهم الخاصة، وليس إقراراً من الإسلام على أديانهم، وإنما تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، ولا تعارض بين عقوبة الردة والحرية الدينية³³.

ثانياً: القيود المتعلقة بحرمة الجزيرة العربية والحرم المكي:

مؤدى هذا القيد أن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي يتنقلون وقيمون فيه على الوجه الذي يريدون، وفق حدود رسمها الشرع، بحيث استثنى من ذلك أمكنة ذات قداسة لا يسمح للمختلفين دنيا الدخول إليها فضلاً عن الإقامة الدائمة أو المؤقتة، وهذا القيد ينسجم مع طبيعة الإسلام وأحكامه الربانية التي جعلت مكة والمدينة مهبط الوحي، وانطلاق الدعوة الإسلامية، وتضم قلب الأمة الإسلامية النابض، والكعبة المشرفة وجهة المسلمين وقبلتهم، لذلك كان لها من التعظيم والشرف المرتبة الأولى عن سائر الأمكنة، ولا يمكن أن تمس قداستها بأي دين آخر، ومن الأدلة الشرعية التي تؤكد على منع غير المسلمين من دخول الجزيرة العربية ومكة والمدينة على وجه التحديد ما يلي³⁴:

- 1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 28].
- 2- قوله ع: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»³⁵.
- 3- قوله ع: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»³⁶.

ثالثاً: القيود المتعلقة بضوابط حرية الرأي والتعبير:

هذا يتعلق بعلاقة حرية المعتقد بحرية التعبير، حيث تظهر وطيدة عندما يتعلق الأمر

بالتعبير عن المعتقد الديني بواسطة الشعائر التعبدية، أو حتى بالآراء الفقهية والمواقف التي لها صبغة دينية، لذلك فإن التعبير عن الرأي يخضع لقيود في الشريعة الإسلامية، خاصة إذا كان هذا الرأي يمس بالإسلام في عقيدته وشريعته، حتى وإن صدر من مسلم، فحتى الاجتهاد الذي يتخذ في بعض الأحيان ذريعة للمساس بالثوابت الدينية تحت حجة حرية الرأي والتعبير، له شروطه وضوابطه وحدوده والتي منها:

- 1- المحافظة على يقينيات هذا الدين، والانطلاق في النشاط من الثوابت الإسلامية.
- 2- الحفاظ على الأخلاق الحميدة وبثها في الجموع.
- 3- عدم إثارة الغرائز والشهوات.
- 4- إخماد النزعات العنصرية والعرقية³⁷.

وكثيرا ما تكون الآراء الشاذة التي تتجاوزها وسائل الإعلام يمينا وشمالا سببا في إثارة الفتن بين أفراد المجتمع، خاصة إن كانوا مختلفين دينيا مما يؤجج الفتنة الطائفية، وهذه الوسائل التعبيرية المقروءة والمرئية والمسموعة، بقدر ما هي تساعد على التعبير عن الآراء المختلفة، فإنها من منظور الشريعة الإسلامية يجب أن تحاط بسياسات من المبادئ والأخلاق حتى لا تكون وسيلة للإفساد، ومن هذه المبادئ:

- 1- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- 2- قول الحق.
- 3- حظر السب والقذف والشتم وإمساك اللسان عن البذيء من الكلام في حق المختلف دينيا، فما بالك بالأخ المسلم.
- 4- حسن المجادلة بالتتي هي أحسن.
- 5- العفة وحسن الآداب وعدم خدش الحياء في السلوك³⁸.

الفرع الثاني: قيودها في الاتفاقيات الدولية:

أولاً: القيود الواردة على حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان الحرية التامة في اختيار الديانة، وتعلم أو ممارسة أو إقامة الشعائر الدينية، أو التعبير عنها، ولا يجوز إخضاع أي شخص للإكراه في هذا الصدد من شأنه تعطيل هذه الحرية³⁹.

1- تقييد حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية:

بالرغم من تلك القدسية التي أسبغها القانون الدولي لحقوق الإنسان لحق حرية المعتقد، إلا أنه أقر بعض القيود التي قد تطرأ عليها في بعض الحالات الاستثنائية، وهي تلك الحالة المؤقتة التي تفرضها الأوضاع الواقعية التي تستدعي الانتقال من أحكام المشروعية العادية إلى أحكام المشروعية الاستثنائية، وباستقراء قواعد الفقه والقضاء، وبالرجوع إلى أحكام المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁴⁰، نستخلص ثلاثة شروط أساسية للظروف الاستثنائية حتى يتسنى تعطيل قواعد المشروعية العادية إلى قواعد المشروعية الاستثنائية وهي:

- أن يكون الظرف جدياً.
 - أن يكون الظرف غير مألوف وغير متوقع.
 - ألا تتسنى مواجهته بالوسائل العادية.
- ومن هنا نجد أن الفقه لم يشترط أن يعم الظرف الاستثنائي كل الدولة، بل قد يكون محدوداً في المكان كما هو في الأصل محدود في الزمان⁴¹.

2- تقييد حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف العادية:

تطراً على حرية الاعتقاد عدة قيود باختلاف مصادرها، فمنها القانونية أو الاجرائية، وكذلك القيود الواقعية، لكن هذه القيود في حد ذاتها تحتاج لإعمالها عدة شروط، بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبادئ حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وحرية الاعتقاد لم تكن استثناء عن هذه الحقوق، فقد سعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تعزيزها، وتحريم التمييز بسببها، لكن بالرغم من ذلك فقد أورد عدة قيود عليها بما يحول

دون النزاعات والصراعات:

أ- الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم انتهاك حرية المعتقد: يتجلى ذلك أساساً في الأعمال الإرهابية التي تمارسها بعض الجهات الفاعلة من غير الدول باسم الدين، إذ ينبغي فصل هذه الأعمال عن الدين حتى لا يقترن ذلك بحرية الاعتقاد، وهذا ما يعني ضمناً منع هذه الجهة أو الجماعة الإرهابية وأفرادها من ممارسة معتقداتهم، لما تشكله هذه الممارسة من مساس بالسلم والأمن الدوليين، وذلك استناداً إلى أحكام الفقرة 2 من المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁴².

ب- القيود القانونية الواردة في المادة 3/18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: تنص على أنه: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية"⁴³، وباستقراء هذه المادة يتبين أنه: لا يجوز فرض قيود تمييزية أو تطبيق القيود بطريقة تمييزية، بل يجب تطبيقها بطريقة موضوعية ومعقولة، وأنه لا يجوز تقييد حرية إظهار المعتقد إلا للأسباب الواردة في الفقرة المذكورة أعلاه، ولا يجوز أن يؤدي تقييد حرية إظهار المعتقد إلى إبطال الحقوق الواردة في المادة 18.

ج- التسجيل والإحصاءات المدنية داخل الدولة: ومن ذلك ما قامت به بعض الدول من فرض تسجيل المنظمات والجمعيات الدينية، لكي يحق لها إظهار دينها ومعتقداتها، بالإضافة إلى أن بعض هذه القيود قد تكون منافية لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مما قد يجعلها تحت طائلة المسائلة⁴⁴.

د- إعلان الدولة الدين رسمياً: لا يعتبر إعلان الدولة دينها الرسمي في حد ذاته مساساً لحق حرية الاعتقاد، ما لم يتزامن ذلك مع إقرار الدولة لتدابير تمييزية في مواجهة أتباع الديانات والمعتقدات الأخرى، أو غير المؤمنين، بما لا يتفق مع خطر التمييز على أساس الدين وضمان الحماية المتساوية، ومع ذلك فقد أكدت الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق

المدينة والسياسية⁴⁵ على الضمانات الممنوحة للأقليات الدينية في المواد 18 و27⁴⁶، وذلك من خلال إقرارها مجموعة من التدابير لمنع أعمال العنف والاضطهاد الموجه ضد هذه الأقليات⁴⁷.

المبحث الثالث: آليات حماية حرية المعتقد

لقد كفلت الشريعة الإسلامية ومعها الاتفاقيات الدولية حرية المعتقد بضماناتها وقبورها التي عرفناها في المبحث السابق، وعملت على حمايتها من كل انتهاك أو تضيق بمجموعة من الآليات التشريعية والقانونية، وهو ما سنقف عنده في هذا المبحث.

المطلب الأول: آليات حمايتها في الشريعة الإسلامية

يجعل الإسلام الاختيار الحر الخالي من كل إكراه أساس الاعتقاد، وكذلك أن يكون أساس الاختيار سليماً؛ فلا يكون الإكراه بأي وسيلة كانت، ومنه يذهب بعض العلماء إلى أن حرية الاعتقاد تتكون من ثلاثة عناصر:

أولها: تفكير حر غير مأسور بتعصب لجنسية أو تقليد أو شهوة.

ثانيها: منع الإكراه على عقيدة معينة بتهديد أو تعذيب.

ثالثها: أن يكون حراً بمقتضى دينه لا اضطهاد في ممارسة دينه وإقامة شعائره⁴⁸.

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بإرساء مبدأ حرية العقيدة فحسب، بل عملت على حمايتها بعدة طرق وآليات منها:

1- الطريقة الأولى: إلزام الناس بأن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء، وفي تركه يعمل طبقاً لعقيدته، فليس لأحد أن يكره آخر على اعتناق عقيدة ما أو ترك أخرى، ومن كان يعارض آخر في اعتقاده، فعليه أن يقنعه بالحسنى، ويبين له وجه الخطأ فيما يعتقد، فإن قبل أن يغير عقيدته عن اقتناع فليس عليها حرج، وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه، ولا الضغط والتأثير عليه

بما يحمله على تغيير عقيدته وهو غير راض، ويكفي صاحب العقيدة المضادة أنه أدى واجبه، فبين الخطأ وأرشد إلى الحق، ولم يقصر في إرشاده وهدايته إلى الطريق الصائب حسب اعتقاده⁴⁹.

2- الطريقة الثانية: إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته، وألا يقف موقفا سلبيا، فإذا عجز عن حماية نفسه، تحتم عليه أن يهاجر من مكانه إلى مكان آخر تحترم فيه عقيدته، فإذا لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه قبل أن يظلمه غيره، وارتكب إثما عظيما، أما إذا عجز عن الهجرة فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها⁵⁰.

وكذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم، ورعى حرمة شعائرهم، بل جعل القرآن الكريم من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة، وذلك في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمْتَ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: 39-40]، وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين النصرى وغيرهم، أن يراعوا مشاعر المسلمين، وحرمة دينهم، فلا يظهروا شعائرهم وصلبانهم في الأمصار الإسلامية ولا يحدثوا كنيسة في مدينة إسلامية لم يكن فيها كنيسة من قبل، وذلك لما في الإظهار والإحداث من تحدي الشعور الإسلامي، مما قد يؤدي إلى فتنة واضطراب⁵¹.

المطلب الثاني: آليات حمايتها في الاتفاقيات الدولية

عرفت الحقوق والحريات قفزة نوعية بعد الحرب العالمية الثانية، سواء على مستوى النصوص، حيث كثرت الاعلانات والاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته، أو على مستوى الآليات والأجهزة الخاصة التي تعنى بالرقابة وتوفير الحماية لهاته الحقوق والحريات، من أجل السعي لضمان تمتع الإنسان في كل زمان ومكان بالحرريات المكفولة له، ولقد شكلت

ضوابط حماية حرية المعتقد في التشريع الإسلامي والقانون الدولي ————— د. عبد الغني حوبه

الاتفاقيات الدولية ضمانة جديّة لحماية حرية المعتقد، وذلك من خلال سنّها لآليات من أجل ضمان ممارستها وحمايتها من الانتهاك⁵².

وقد عملت الأمم المتحدة ومؤسساتها على إصدار النصوص والاتفاقيات وسنّ الآليات لحماية حرية المعتقد وحقوق الإنسان عموماً، وقد أنشئت منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وتم التوقيع على ميثاقها سنة 1946 بصيغته النهائية من طرف 50 دولة، كما تمت الموافقة على أن تصبح مدينة نيويورك بالولايات المتحدة مقراً دائماً لها، ويحتوي الميثاق على سبعين مادة تم فيها توضيح الغرض من إنشاء هذه منظمة ومقاصدها ومبادئها، والآليات التي تقوم عليها، وبأجهزتها الرئيسية التي تلعب دوراً مهماً في ترقية واحترام حقوق الإنسان⁵³، وهذه الأجهزة:

أولاً: الجمعية العامة: تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة، وتشكل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فقد نصت الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن للجمعية العامة أن تنشئ دراسات، وتقوم بالإشارة إلى عدة توصيات، قصد إنماء التعاون الدولي في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس، دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، كما أن للجمعية العامة وفق المادة 22 من الميثاق أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها⁵⁴، مثل اللجان الخاصة التي تساهم في إنجاز الوظائف المناطة بها بشأن حقوق الإنسان، كما تباشر الجمعية العامة دوراً رقابياً على تصرفات الدول، لمعرفة مدى التزامها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال التقارير التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من أجهزة المنظمة⁵⁵.

ثانياً: مجلس حقوق الإنسان: يعتبر مجلس حقوق الإنسان الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، ويتألف من 47 دولة عضو تجتمع كل سنة ما لا يقل عن (3) دورات في جنيف بسويسرا، ويكمن دوره في تعزيز حقوق الإنسان

و حمايتها في جميع أنحاء العالم، وتقديم توصيات تتناول انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسدية أو المنهجية، ويتعامل المجلس مع أية قضية تتعلق بحماية حقوق الإنسان في أي دولة وتعزيزها، بما في ذلك الحد من الانتهاكات المتواصلة، كما أنه يعقد اجتماعات منتظمة ومقررة طول السنة لمعالجة كافة الأوضاع بسرعة وفعالية، ويقدم كذلك توصيات للجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان⁵⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أصدرت قرار بشأن مكافحة القذف والازدراء بالأديان بتاريخ 2005/4/12، والذي يعتبر من أهم القرارات الدولية التي تحظر الإساءة إلى الأديان، حيث عبرت اللجنة فيه عن بالغ قلقها بشأن النمط السلبي المتكرر ضد الديانات، ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة، التي تتجلى في العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الشديد للهجوم والاعتداء على مراكز الأعمال والمراكز الثقافية وأماكن العبادة لجميع الديانات، وكذا استهداف الرموز الدينية، كما حث هذا القرار الدول والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الدينية، والإعلام المطبوع والإلكتروني، على الترويج لثقافة التسامح والسلام، المبنية على احترام حقوق الإنسان واختلاف الأديان⁵⁷.

خاتمة:

الحمد لله الذي بفضلله تتم الصالحات، إذ يسر وأعان على إتمام هذا البحث، والذي توصلنا فيه إلى النتائج والتوصيات التالية.

أولاً: النتائج:

1- تتبوأ حرية المعتقد وحمايتها مكانة رفيعة في الإسلام، وثبت ذلك بنصوص قرآنية وأحاديث نبوية، حيث أقرت الحرية الدينية لغير المسلمين، مع احترام دور العبادة لهم،

وحسن معاملتهم، والتسامح معهم، وعدم إكراههم، وضمان حقوقهم.
وكذلك أقرت الاتفاقيات الدولية حرية الاعتقاد، ولكن بقي ذلك نظريا من غير إجراءات رادعة لمستهكها خاصة للأقليات المسلمة في بعض الدول.

2- إن الحرية المطلقة يستحيل تطبيقها، مما أدى بالشريعة الإسلامية رغم تحقيق المساواة فيها، وقيامها على الاعتدال، إلى تحديد مبادئها وقواعدها وضوابطها، وتقييدها بالأنظمة، ومنع الردة، والالتزام بالأحكام الدينية.

3- لقد أقرت الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية آليات وضمانات وهيئات لحماية حرية المعتقد ضد أي انتهاك يحصل لها.

ثانيا: التوصيات:

1- ضرورة تطبيق ما أقرته الشريعة الإسلامية من أحكام في موضوع الأقليات وحرية المعتقد بل وغيرها من الأحكام وإدراجها في الاتفاقيات الدولية، لأن ثبت أن أحكامها أدق وأشمل وأعدل، وصالحة لكل زمان ومكان، حيث جاءت للناس كافة دون تمييز ديني أو عرقي.

الهوامش:

- 1- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ص 165.
- 2- أحمد المبارك عباسي، حرية الإعتقاد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 19.
- 3- رواه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل العتق، حديث رقم 1509، 2/1148.
- 4- الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص 76.
- 5- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 390_391.
- 6- رحيل محمد غرايبي، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ص 41.

- 7- المرجع نفسه، ص 34.
 - 8- المرجع نفسه.
 - 9- ابن المنظور، المرجع السابق، ج 3/296.
 - 10- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ص 576-577.
 - 11- إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع السابق، ج 2/614.
 - 12- عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح، ص ص 25-26.
 - 13- عبد الله بن سعد أبا حسين، حرية الاعتقاد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 31.
 - 14- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.
 - 15- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص 75.
 - 16- محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، ص 21.
 - 17- أحمد المبارك عباسي، المرجع السابق، ص 24.
 - 18- صالح بن درباش الزهراني، حرية الاعتقاد في الإسلام، ص 96.
 - 19- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.
 - 20- نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، ص 165.
 - 21- نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، ص ص 165-166.
 - 22- المرجع نفسه، ص ص 167-168.
 - 23- المرجع نفسه.
 - 24- المرجع نفسه، ص 169.
 - 25- نبيل قرقور، المرجع السابق، ص ص 169-170.
 - 26- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.
 - 27- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.
 - 28- نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 140.
- ضوابط حماية حرية المعتقد في التشريع الإسلامي والقانون الدولي ————— د. عبد الغني حوبه

- 29- سعاد بن جيلالي، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، ص 125.
- 30- نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 183.
- 31- ابن المنظور، المرجع السابق، 173/3.
- 32- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 1/ 661.
- 33- نبيل قرقور، المرجع السابق، ص ص 185-186.
- 34- المرجع نفسه، ص ص 188_189.
- 35- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حديث رقم: 1767، 1388/3.
- 36- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، حديث رقم: 99/3168، 4.
- 37- نبيل قرقور، المرجع السابق، ص ص 190-192.
- 38- نبيل قرقور، المرجع السابق، ص ص 190-192.
- 39- أحمد المبارك عباسي، المرجع السابق، ص 55.
- 40- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.
- 41- المرجع نفسه، ص 56.
- 42- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.
- 43- المصدر نفسه.
- 44- أحمد المبارك عباسي، المرجع السابق، ص ص 56-58.
- 45- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.
- 46- المصدر نفسه.
- 47- أحمد المبارك عباسي، المرجع السابق، نفس الصفحة.
- 48- ناصر محمدي محمد جاد، التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ص 59.

- 49- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ص 31-32.
- 50- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 32.
- 51- يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ص 19-20.
- 52- دالي سعيد، حرية المعتقد بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، ص 33.
- 53- دالي سعيد، المرجع السابق، ص 33.
- 54- ميثاق الأمم المتحدة، أخذناه من الموقع الآتي: <https://www.un.org/ar/charter-united-nations>
- 55- دالي سعيد، المرجع السابق، ص 34.
- 56- معزیز كاتية، مدور سليمة، حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص 55.
- 57- محمد ثامر، هديل الجنابي، الحماية الدولية لحرية الدين والمعتقد، ص 14.